

قرار رقم (١٧٧٧) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٢٦
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين حر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين
وإعادة التأمين .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل و سطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس رقم
قيده السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومي
١	عمر عبدالحليم حسن عبدالنبي	٣٤١٧	حر	٢٦٥٠٤٢٠٠١٠١٤٥٢

المادة الثانية: علم الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.اسلام عزام